

## الأخطاء في القرآن 4 توزيع الميراث

محمد حيانى

[mhd@mohamedtheliar.com](mailto:mhd@mohamedtheliar.com)

الحوار المتمدن - العدد: 2930 - 2 / 2 / 2010

المحور: العلمانية , الدين , الاسلام السياسى

راسلوا الكاتب- مباشرة حول الموضوع

لقد حدد القرآن الحصص بكل وضوح

فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك

وان كانت واحدة فلها النصف

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ

وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

وقد ذكر القرآن الحصة ( مما ترك ) مما جعل مجموع الحصص غير ممكن ووضع الافقهاء في

مأزق فجاءوا بحلول من عندهم لتطبيق مايمكن تطبيقه من كتاب الله

رجل مات وترك 1000 دينار

وله بنتان وابوين وزوجة

البنتان ثلثان (فلهن ثلثا ماترك)  $666 = 333 + 333$

ولابوييه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد  $166 + 166$  المجموع تقريبا 333

فاين كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتكم 125 للزوجة

هل المجموع يساوي 1000 دينار؟

رجل مات وترك بنت واحدة وزوجة وابوين

وان كانت واحدة فلها النصف 500

الاب والام 333

الزوجة 125

هل المجموع يساوي 1000 دينار؟

انه يديهي لكل من يعلم مبادئ الحساب انه عند جمع الثلث او السدس مع النصف او الربع او

الثلث لايمكن للمجموع ان يساوي الواحد الا اذا قيل والباقي الى فلان (اذا كان المجموع اقل من

واحد) واذا كان المجموع اكثر من واحد فالحل عند الفقهاء وليس في القرآن

واذا مات الزوج وليس عنده اولاد ترك زوجة واب وام

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ: 1000 دينار 667 للأب 333 للام

ولهن الربع مما تركتكم ان لم يكن لكم ولد 125 للزوجة

هل مشرع هذه الحصص يعرف الحساب؟؟

سورة النساء آية 11

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ - فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك - مما ترك وهذا

تأكيد ثلثان من مجموع كل ماترك ، ولابوييه يفترض القرآن انهم على قيد الحياة ولكل واحد منهم

السدس مما ترك ( وهنا تأكيد السدس مما ترك) وهنا التركة قد وزعت بالكامل- فمن اين نأتي بحصة الزوجة والآية التالية قد حددت حصتها بوضوح

سورة النساء آية 12

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

سورة النساء آية 11

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ  
لاحظ هنا - فوق اثنتين اي اكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللواحدة النصف ، لقد ذكر حصة البنت الواحدة وحصة اكثر من بنتين ( ثلاثة واربعة واكثر ) لم يذكر رب القران حصة البنيتين وفي الترجمة الانكليزية للقران على موقع الاسلام

<http://quran.al->

[http://quran.al-islam.com/Targama/DispTargam.asp?nType=1](http://quran.al-islam.com/Targama/DispTargam.asp?nType=1&nSora=4&l=arb&nSeg=0)  
[t=eng&nAya=11](http://quran.al-islam.com/Targama/DispTargam.asp?nType=1&nSora=4&l=arb&nSeg=0&nAya=11)

only daughters, two or more, their share is two-thirds if  
only one, her share is a half of the inheritance; if

Two or more

وهذا من موقع اسلامي آخر

if there are [only] daughters, two or more, for them is two But  
.estate. And if there is only one, for her is half thirds of one s

<http://quran.com/4>

more Two or

لاحظ كيف ان المترجم الاسلامي قد اضاف النقص في النص القرآني وترجم اثنتان واكثر هذا هو اعتراف بأن الله قد نسي ان يقول اثنتين واكثر

وهذا ما قال الفقهاء ( تفسير ابن كثير)

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " فَلَوْ كَانَ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ لَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فَلَمَّا حَكَمَ بِهِ لِلْوَاحِدَةِ عَلَى أَنْفِرَادِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَنَاتِ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

هل من المعقول ان يكون كاتب القران الله الذي خلق الحساب وكل شيء لا يخطئ ويعلم كل شيء؟